

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة إم بي للهندسة M. B. ش. م. م.
المنعقدة في 28 مارس 2026

إنه في يوم السبت الموافق الثامن والعشرون من شهر مارس عام 2026 ميلادية اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة إم بي للهندسة M. B. (شركة مساهمة مصرية) وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً في العنوان التالي:
فندق بيراميدز بارك ريزورت - طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي- الجيزة.

الإجراءات

- تم توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية بموجب التفويض الصادر من مجلس إدارة الشركة المنعقد في 25 فبراير 2026 إلى السيد/ رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد.
 - تم توجيه الدعوة إلى جميع السادة المساهمين والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والسيد المحاسب مراقب حسابات الشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون .
 - تم نشر الدعوة وفقاً للمادة رقم 203 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 .
 - تم عقد الاجتماع بالعنوان: (فندق بيراميدز بارك ريزورت - طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي- الجيزة) وأيضاً باستخدام تقنية الاتصال والتصويت عن بعد من خلال تقنية E-MAGLES حيث يمكن للسادة المساهمين التصويت وحضور الاجتماع من خلال إتاحة التسجيل والتصويت الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية وفقاً للتعليمات والإجراءات المدرجة في النظام للتسجيل والتصويت الإلكتروني والذي يعتبر حضوراً فعلياً.
- حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من :

الصفة

الاسم

رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس إدارة - مستقل

المهندس/ بهاء الدين أحمد على شلبي
الأستاذ/ تامر بهاء الدين أحمد على شلبي
المهندس/ أحمد بهاء الدين أحمد شلبي
الأستاذ/ محمد أحمد صالح على
الدكتور/ محمد نادر السيد أحمد إبراهيم
الأستاذ/ لمياء أحمد مختار حسن

(وذلك يكتمل نصاب حضور السادة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة رقم 60 من القانون رقم 159 لسنة 1981 والمادة رقم 210 من اللائحة التنفيذية لذات القانون).

كما حضر الاجتماع:

مكتب نصر أبو العباس وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون
السيد الأستاذ الدكتور/ نصر أبو العباس أحمد

مراقب حسابات الشركة

ولم يحضر الاجتماع: مندوب الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية .

رأس الاجتماع المهندس/ بهاء الدين أحمد على شلبي رئيس مجلس الإدارة وذلك وفقاً لنص المادة رقم 211 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 .

فارقاً الأصوات

مراقب الحسابات

أمين السر

رئيس الاجتماع

فارقاً الأصوات
محمد عبد السلام



تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة إم بي للهندسة M. B .ش.م.م
المنعقدة في 28 مارس 2026

تفضل السيد رئيس مجلس الإدارة بترشيح كلاً من السادة:

أميناً لسر الاجتماع
فارز أصوات
فارز أصوات

- السيد / عادل أحمد حسن
- السيدة / محمود عبد الحليم محمود
- السيد/ مروان حمدي حلي

(وذلك وفقاً لنص المادة رقم 212 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981).

ودعا سيادته السادة الحضور لإقرار تعيينهم ووافق السادة الحضور بالإجماع على تلك الترشيحات مع العلم بأن جميعهم من غير المساهمين بالشركة .

طلب السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة من السيد مراقب حسابات الشركة والسادة فارزا الأصوات تعيين نسبة حضور السادة المساهمين وذلك وفقاً لنص المادة رقم 212 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 .

وعليه تم الآتي :

- تفضل السيد مراقب الحسابات بالإطلاع على مستندات توجيه الدعوة ومراجعة ما تم من إجراءات لتوجيه الدعوة ومطابقتها بأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية والقانون رقم 95 لسنة 1992 والنظام الأساسي للشركة للتأكد من صحتها وسلامتها وذلك وفقاً لنص المادة رقم 210 من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 159 لسنة 1981 .
- وتؤكد سيادته من حضور أعضاء مجلس الإدارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة رقم 60 من القانون رقم 159 لسنة 1981 والمادة 210 من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

ثم أعلن السيد مراقب الحسابات صحة ما تم من إجراءات لتوجيه الدعوات . وقام بالإطلاع الكشف الصادر من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي

ثم أكد السيد مراقب الحسابات من السادة المساهمين حاضري الاجتماع وفقاً للتقارير المسجلة بنظام التصويت الإلكتروني:

- تقديم أصول التوكيلات أو التفويضات الصادرة للسادة المساهمين لحضور الاجتماع بالإنبابة عن مساهمين آخرين أو الصادرة من عضو مجلس إدارة لعضو مجلس إدارة آخر (إن وجدت) .
- مراجعة إثباتات الشخصية للإطلاع عليها قبل التوقيع على كشوف الحضور وذلك للتأكد من شخصية كل مساهم وذلك بالنسبة للسادة المساهمين حاضري الاجتماع بالأصالة .

وعليه : تفضل السيد مراقب الحسابات والسادة فارزا الأصوات بإعلان تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في النظام الأساسي وذلك وفقاً لنص المادة رقم 213 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 .

ليعلن رئيس مجلس الإدارة :

حضر الاجتماع عدداً من السادة المساهمين يملكون 162,618,428 سهماً من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها 202,544,221 سهماً وهي تمثل 80.29 % من إجمالي أسهم الشركة جميعها بالأصالة وفقاً للبيانات المسجلة بنظام التصويت الإلكتروني.

كما تم التصويت على قرارات الجمعية العامة غير العادية وفقاً لكل بند أذناه.

(وبذلك يكتمل نصاب حضور السادة مساهمي الشركة وفقاً لنص المادة رقم 67 من القانون رقم 159 لسنة 1981 والمادة رقم 225 من اللائحة التنفيذية لذات القانون).

فارزا الأصوات

محمد جبريل

مراقب الحسابات



أمين السر

عادل السيد

رئيس الاجتماع



تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة إم بي للهندسة M. B. ش.م.م

المنعقدة في 28 مارس 2026

ثم أعلن رئيس مجلس الإدارة بدء فعاليات الاجتماع من خلال رابط الزووم والحضور الفعلي وبدأ الاجتماع بالترحيب بالسادة الحضور والسادة أعضاء مجلس الإدارة والسيد مراقب حسابات الشركة متمنياً للشركة التوفيق في سائر أعمالها وتحقيق الغايات المنشودة.

ثم طلب سيادته من السادة الحضور الإلتزام بالآتي :

- عدم الخروج عن الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال مراعاة للمادة رقم 207 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 .
- أن توجه الأسئلة والاستفسارات التي تتعلق بنشاط وأعمال الشركة لرئيس مجلس الإدارة وسيجيب سيادته على جميع الأسئلة والاستفسارات بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر .
- أنه يحق لكل مساهم أن يعترض أو يبدي ما يترأى له من ملاحظات أو إستفسارات أو تعليقات على وقائع الإجتماع وأن تتم المناقشات في إطار تنظيمي وسيتم إثبات أى اعتراضات في متن محضر الإجتماع وسيتم تلاوتها على جميع أعضاء الجمعية وإثبات أية ردود عليها أيضاً بمحضر الإجتماع .
- أن كل قرار سيصدر عن الجمعية وما يخصه من وقائع سيتم تلاوته على السادة الحضور لإثبات الاعتراضات قبل الإنتقال إلى البند الذي يليه في جدول الأعمال ولن تتم العودة إطلاقاً إلى أى بند بعد الإنتقال إلى البند الذي يليه في جدول الأعمال .

ثم تفضل سيادته بإستعراض جدول الأعمال على النحو التالي:

1. النظر في تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة.

وعليه تم استعراض جدول الأعمال وما يصاحبه من مناقشات على النحو الآتي:

البند الأول من جدول الأعمال:

1 | النظر في تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة.

وبعد المناقشات والمداولات صدر القرار الآتي:

القرار الأول

الموافقة والتصديق بالإجماع بإجمالي الاسم الحاضرة على: تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة لتصبح قبل وبعد التعديل كالتالي:

المادة (32) قبل التعديل:

يملك حق التوقيع علي معاملات الشركة وتعهداتها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ولهما منفردين أو مجتمعين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح وغلق الحسابات والتوقيع علي الشيكات واستصدار خطابات وشهادات الضمان والاقتراض والرهن وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها وكذلك لهما حق التوقيع علي عقود الشراء والبيع لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأراضي والسيارات باسم الشركة ولصالحها.

ولهما الحق في تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وله إبرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهما الحق في الإفراج عن رأسمال الشركة من البنك ولهما الحق في توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض مما ذكر . وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

فازرا الأصوات

مراقب الحسابات

أمين السر

رئيس الاجتماع

فازرا الأصوات
محمد عبد السلام



علاء الدين



تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة إم بي للهندسة M. B. ش. م. م.
المنعقدة في 28 مارس 2026

المادة (32) بعد التعديل:

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهدها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة ولهما منفردين أو مجتمعين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح وغلق الحسابات والتوقيع على الشيكات واستصدار خطابات وشهادات الضمان والاقتراض والرهن وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكافة المؤسسات المالية المصرفية والغير مصرفية وشركات التأجير التمويلي كما يكون لهما حق الكفالة بكافة الصور امام البنوك والمؤسسات المالية المصرفية والغير مصرفية وشركات التأجير التمويلي وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها وكذلك لهما حق التوقيع على عقود الشراء والبيع لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأراضي والسيارات باسم الشركة ولصالحها.

ولهما الحق في تعيين وعزل مستخدميه ووكلاء الشركة وتحديد مرتابهم وأجورهم وله إبرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهما الحق في الإفراج عن رأسمال الشركة من البنك ولهما الحق في توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض مما ذكر ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

كما تمت الموافقة والتصديق على:

تفويض كلاً من :

السيد/ أحمد ايهاب عباس ابراهيم، والسيد / أحمد هشام فاروق عباس ، والسيدة/ نوره بلال ابوزيد يونس، والسيد/ هاني نبيل محمد عبده ، والسيد/ ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم محمد حموده والسيد/ كريم نبيل محمد عبده والسيد/ محمد أسامة منصور والسيد/ سعد ياسر مصطفى الفقي (مجتمعين أو منفردين) في تمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لإتخاذ كافة الإجراءات القانونية للتصديق على محضر الاجتماع وإستلامه منها، والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقارى ، والتأشير في السجل التجارى والغرفة التجارية ، والتمثيل أمام

الطرف الصناعي (إن وجدت).

الاجتماع في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً على ما اتخذ من قرارات ...

فارزا الأصوات
محمد عيسى



أمين السر
علاء الدين



إقرار
أقر أنا المهندس/ بهاء الدين أحمد على شلي - بصفتي رئيس اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة إم بي للهندسة M.B ش م م خاضعه لاحكام قانون 159 لسنة 1981 المنعقد في يوم السبت الموافق 28 مارس 2026 بأنني مسئول مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ماورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وأقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة واتفاقها واحكام القانون والنظام الاساسي للشركة وتعديلاته او الالتزام بتقديمها عند طلبها.

وهذا إقرار مني بذلك ...

رئيس مجلس الإدارة
م. بهاء الدين أحمد على شلي

